

او محرمة الحاقه وان اكل الغريب انه عني
فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البيعة
انه عني في نعرض عليه النفقة **سبل** عن
شخص ادعي علي اخر مبلغ فانك فاحضر شهودا
عليه همدون بانه اقر له بالمبلغ بالغاهرة فادعي
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهدت به
الشهود كان يد مياط فاي البيتين ثعلب الحاب
يعمل بشهادة الاقرار لا يشهد اذ انه كان فيها
يوم الاقرار يد مياط **سبل** عن مستحق
في وقف ادعي علي احد شركائه استخفاق شي
من الوقف فانك فاحني مكتوب الوقف والمستحق
بالون علي وقوم فهل يلزمه بيمين علي عدم
ما ادعي عليه به واذا اكل هل يحكم عليه الحاكم
بما ادعي عليه ام لا **اجاب** انه اذا ادعي عليه
انه يستحق مقدر او ما شرطه الواقف وانك
البعية ان اوام بينه عليه بها وان لم تكن له
بينه يعمل بها تقدم له من السنني وان لم
يتقدم فله خليفه شرقيه فمن خلق برئ من
دعواه ومن اكل عمل يتكوله في حقه فقط ولا
يعمل

يعمل به فحق غيره من بعده **سبل** اذا
وقف الراهن العين المرهونة هل يصح الوقف
ام لا **اجاب** نعم اذا اقلته فهو في حقه
وقف صحيح فان لم يقبله فهو باق على الرهن
وليس له ان يبيعه **سبل** اذا سافا شخص
اخر على اشياء مده معلومة ولم يسبق العامل
شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة لغير عمل
العامل هل العامل يستحق شيئا ام لا **اجاب**
اذا لم يعمل في الاشجار الا في له **سبل** اذا
الزم شخص نفسه ان يقوم شخص بماله عليه
من الدين لستحق بغير ذكر كفالة وانما
علي نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه
ام لا **اجاب** الا ارام كالكفالة بل كل لفظ
يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه
او علي ان اودي لك ما عليه او التزم لك
بما عليه وقبل الطالب **سبل** اذا ادعي
شخص على اخيه يقطع النزاع بينه وبينه
بانه كان له حق او مطالب بدينه يبيط اليد
ان كان ليس له عليه حق يشهد عليه ان لا

وقف

الساكن

كفالة

دعوى